

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

المادة 11

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

المادة 07

تطبيق أسعار منخفضة بصفة تعسفية

المادة 12

الممارسات الاستئثارية

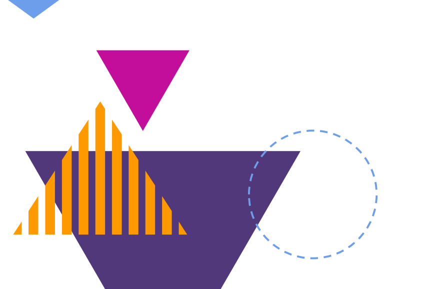
المادة 10

الاتفاقات المحظورة والاعمال المدبرة

(المادة 06)

هذه الممارسات عليها استثناءات

المادة 09



الاعمال المدبرة المادة 06

تصرفات متشابهة لعدة مؤسسات والتي تتبع سياسة واحدة في الانتاج أو التبادلات دون وجود اتفاق بينها

أطرافها

تعدد المساهمين (طبيعيين أو معنوين)

المؤسسة حسب المادة 03

شروطها

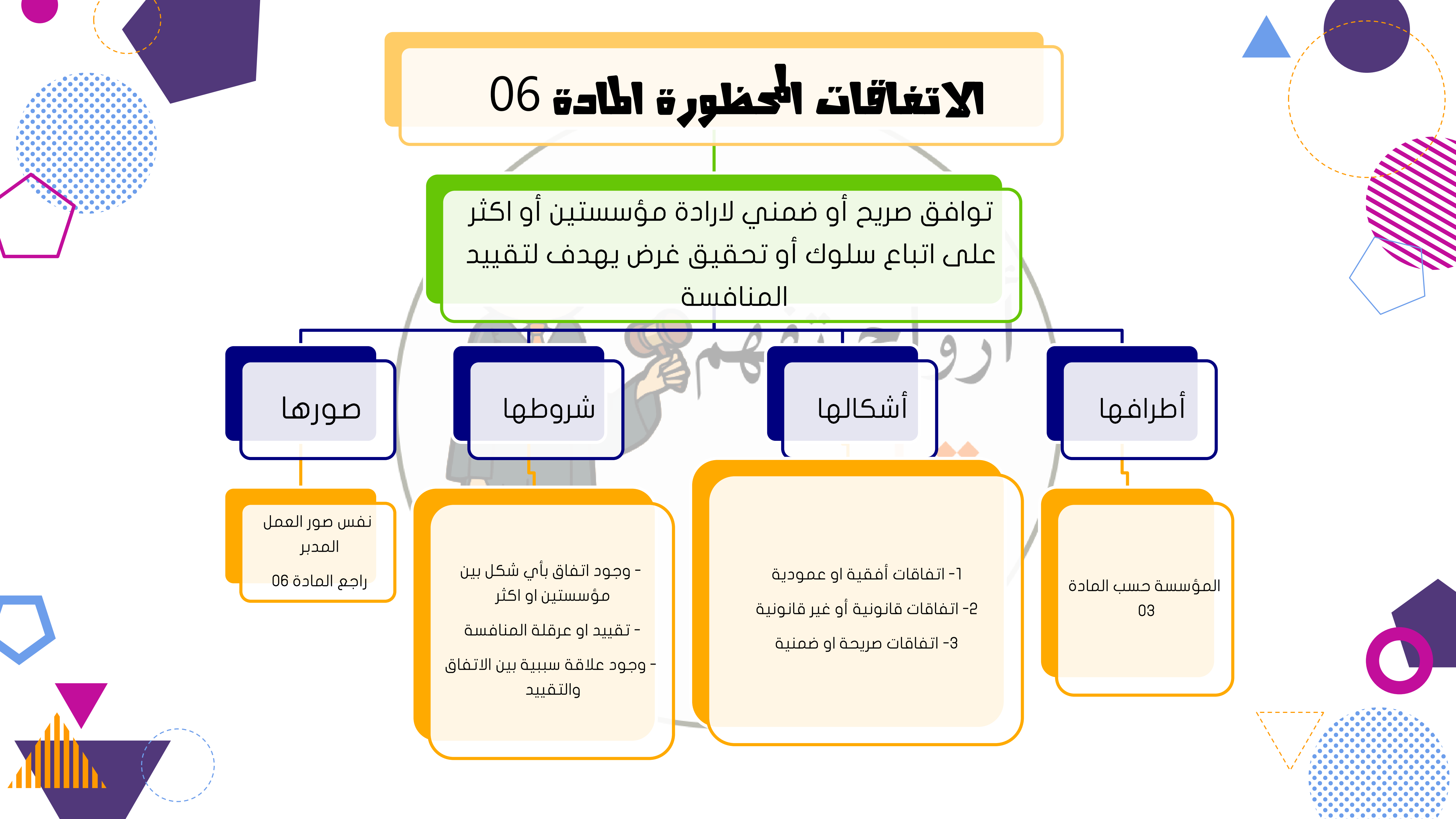
- وجود ممارسة أو عمل مدبر
- ان تؤدي الى عرقلة او تقييد المنافسة
- وجود علاقة سببية بين العمل المدبر وعرقلة المنافسة

صورها

على سبيل المثال لا الحصر:

- الحد من الدخول الى السوق
- عرقلة تحديد الأسعار
- اقتسام الأسواق او مصادر التموين الخ,,,

راجع المادة 06


الاتفاقات المحظورة المادة 06
توافق صريح أو ضمني لارادة مؤسستين أو اكثر على اتباع سلوك أو تحقيق غرض يهدف لتقييد المنافسة
أطرافها
أشكالها
شروطها
صورها
المؤسسة حسب المادة 03
1- اتفاقات أفقية او عمودية
2- اتفاقات قانونية أو غير قانونية
3- اتفاقات صريحة او ضمنية
- وجود اتفاق بأي شكل بين مؤسستين او اكثر
- تقييد او عرقلة المنافسة
- وجود علاقة سببية بين الاتفاق والتقييد
نفس صور العمل المدبر
راجع المادة 06

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

المادة 07

حسب المادة 03:

هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه

المرسوم التنفيذي 2000-314

معايير الهيمنة

1- معايير كمية

اذا سيطرت المؤسسة على 65% من السوق

2- معايير كيفية:

امتيازات قانونية، تقنية، الشهرة والعلامة

شروطه

- وجود هيمنة اقتصادية حسب المعايير السابقة
- عرقلة المنافسة
- وجود علاقة سببية بين الهيمنة وعرقلة المنافسة او الحد منها

صوره

على سبيل المثال لا الحصر

الحد من الدخول الى السوق

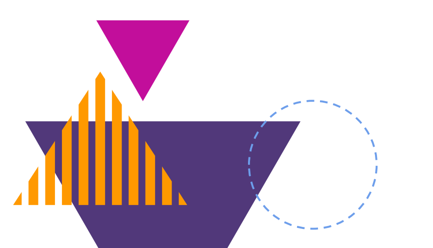
- تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق ,,, الخ

راجع المادة 07

الممارسات المقيدة للمنافسة غير المحظورة (مشروعة)

حسب المادة 09 من قانون المنافسة 03-03 فانه يستثنى من الحظر كل من الممارسات الواردة في المادتين 06 و 07 (الاعمال المدبرة + الاتفاقات المحظورة+ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية) اذا كانت ترمي الى:

- تطبيق نص تشريعي او تنظيمي يقضي بها
- تطور اقتصادي، تقني او تحسين الشغل، تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق بعد نيل ترخيص من مجلس المنافسة





الممارسات التي تقوم بها مؤسسات للانفراد والاستحواذ على نشاط معين في سوق معين دون وجود مؤسسات أخرى تنافسها

أطرافها

المؤسسة حسب تعريف المادة 03

شروطها

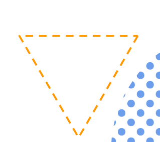
- وجود ممارسات استئثارية

- استئثار المؤسسات بممارسة نشاط محدد احتكار ممارسة معينة ذات قوة اقتصادية كبيرة نشاط معين

- المساس بالمنافسة وعرقلتها بحيث لا تعتبر الممارسات الاستئثارية محظورة الا اذا مست بالمنافسة

صورها

لم يعطي قانون المنافسة امثلة او صور للممارسات الاستئثارية



التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

المادة 11

حسب المادة 03: العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا

أطرافها

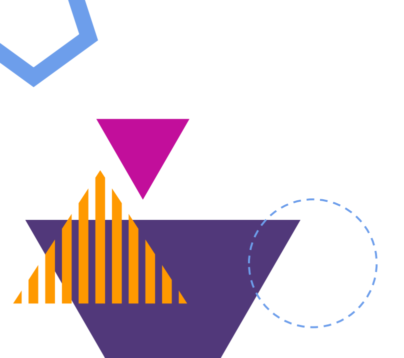
المؤسسة حسب المادة 03

تكون العلاقة بين المؤسسة التابعة والمؤسسة المتبوعة (زبون أو ممون)

صورها

حسب المادة 10 : عل سبيل المثال

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم او التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ,,, الخ



أسعار منخفضة بصفة تعسفية

المادة 12

البيع الذي يعرض فيه عون اقتصادي بيع سلعة او خدمة بسعر اقل عن الإنتاج التحويل والتسويق وذلك اذا كان هدف او اثر ذلك تقييد للمنافسة او عرقلتها في سوق محددة

أطرافه

المؤسسة حسب مفهوم المادة 03

شروطه

-ان يكون اسعر البيع منخفض بشكل تعسفي، تخفيض فادح بالنسبة تكلفة الإنتاج، التحويل والتسويق

- الحاق الضرر بالمنافسين في السوق

